

شركة الشام الزراعية ش.م.م

الرقم / /

التاريخ ٢٠٢٤ / ٩ / ٢٠

السادة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية المحترمة

تحية طيبة وبعد.

بناءً على نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاصة للإشراف ورقابة هيئة

الأوراق والأسواق المالية السورية.

يرجى اخذ العلم وبناءً على ما وردنا من وزارة التجارة الداخلية وحماية

المستهلك بالكتاب رقم ١/١٢/١٢٩٠٠ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١١ والمعطوف على

المادة ١٢ من القانون ٤٠ بأن شركتنا تعد منحلة لعدم توفيق الأوضاع وفق

المادة المذكورة وتصفى اصولاً وفق القانون المذكورة وقانون الشركات العام.

لأجل هذا ستقوم شركتنا بدعوة اجتماع هيئة عامة غير عادية لاتخاذ القرار

بالحل بتعيين المصفي مع تحديد صلاحياته وفق القوانين والأنظمة.


يرجى الاطلاع..

رئيس مجلس الإدارة

المحامي نعمان الحسان

الرقم : ١٢٩٠٠ / ١١٢ / ٢٤٤٧

التاريخ : ٢٠٢٤ / ٨ / ١١



جهة وحماية المستهلك

الى شركة الشام الزراعية المساهمة المغفلة العامة

العنوان : دمشق - باب شرقي - طريق الغوطة

إشارة الى كتاب وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي رقم ٢٥١/ق ز تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢١ والمسجل لدينا برقم ٦٩٧١/تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥ والمؤكد عليه بكتابها رقم ٢٦٢/ق ز تاريخ ٢٠٢٤/٨/٤ والمسجل لدينا برقم ٧٤٢٢/تاريخ ٢٠٢٤/٨/٧ والمتضمنين طلب تنفيذ احكام المادة ١٢/ من قانون رقم ٤٠/تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦ الخاص بتأسيس شركات القطاع المشترك الزراعي المساهمة المغفلة حول تحديد اسمال هذه الشركات بما لا يقل عن ٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.س خمسون مليار ليرة سورية ، والمادة ١٢/ منه حول اعتبار الشركة منحلة حكماً في حال عدم توفيق أوضاعها مع احكام القانون المذكور خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذه .

و عملاً باحكام المادة ١٢/ من القانون رقم ٤٠/ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦ الخاص بتأسيس شركات القطاع المشترك الزراعي (مساهمة مغفلة) التي تنص على ما يلي:

خ- على الشركات المؤسسة سابقاً وفق احكام المرسوم التشريعي رقم ١٠/ لعام ١٩٨٦ ان توفق أوضاعها وفق احكام هذا القانون خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذه .

د- تعد الشركة منحلة حكماً في حال عدم توفيق أوضاعها ، وتصفى وفق الأصول المقررة في قانون الشركات ج- تعود حصة مساهمة الدولة العينية اليها بما عليها في حال انحلال الشركة وتصفيتها .

وبناءً على احكام المادة ١٢/ من القانون رقم ٤٠/ لعام ٢٠٢٣ تعد شركتكم منحلة حكماً، وتصفى وفق الأصول المقررة في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩/ لعام ٢٠١١ .
يطلب اليكم المبادرة الى دعوة الهيئة العامة لشركتكم للاجتماع من اجل اتخاذ القرار بتعيين مصفي لها وتحديد صلاحياته وفقاً لاحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة واعلامنا بالإجراءات المتخذة من قبلكم بهذا الخصوص بالسرعة القصوى .

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

محسن عبد الكريم علي



المرسل إليه :

= مكتب السيد الوزير : يرجى الاطلاع

= مكتب السيدة معاون الوزير لشؤون التجارة الداخلية : يرجى الاطلاع

= وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي : إشارة لكتابكم رقم ٢٥١/ق ز تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢١ وكتابكم رقم ٢٦٢/ق ز تاريخ ٢٠٢٤/٨/٤ : يرجى الاطلاع

= هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية : يرجى الاطلاع

= مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك - امانة السجل التجاري بدمشق : للاطلاع .

= مديرية الشركات - د. الشركات مع الأصل ./

= الديوان .